رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 703 كتاب الصلاة | باب الجمعة 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

قال وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وجاءت عير من الشام فانفتل فانفتن الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلا. رواه مسلم - 00:00:20

هذا الحديث عند جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وجاء في رواية يوم الجمعة خطبة الجمعة قائما في بيان ما ينبغي ان يكون عليه الخطيب وانه يخطب قائما لا - 00:00:40

ثالثا فجاءت عير من الشام. العير هي الابل المحملة. باي نوع من انواع الحمل فترى الناس اليها. يعني انفطر انصرف. انصرف الناس اليها. حتى لم يلقى الا اثنى عشر رجلا. رواه مسلم. منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذه القصة والله اعلم - 00:01:00

كما قال بعض العلماء هي حينما كانت الصلاة قبل الخطبة كان عليه الصلاة هو السلام يصلي صلاة الجمعة ثم يخطب. وكانت في مبدأ الامر. فانزل الله جل وعلا انا في ذلك عتابا لعباده المؤمنين. واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها - 00:01:30

اه يعني الى التجارة ما كان قصدهم اللهو واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك فاذا قلنا عند الله خير من اللهو ومن التجارة. والله خير الرازقين. يحمل هذا والله اعلم على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ادوا صلاة الجمعة وظنوا انه لا - 00:02:00

الزمهم استماع الخطبة. فلذا انصرفوا فقد جاء في بعض الروايات انها جاءت تجارة من الشام يحيى الكلبي وضرب لهذا الطبل كالعادة انه اذا جاءت التجارة من الشام ضربوا الطبل لا يعلم الناس بقدوم التجارة فيأتي اليها من يريد الشراء. فضربوا الطول فسمعه من في المسجد - 00:02:30

فانصرف اكثرهم ولم يلقى الا اثنى عشر رجلا. استدل بهذا بعض العلماء على ان الخطبة الجمعة لا يلزم لها عدد لانه ما بقي الا اثنا عشر رجلا. وقيل ان العبرة بابتداء الخطبة. فاذا - 00:03:00

ابتداء الخطبة فيه العدد الكافي فيكفي ولو انصرف بعضهم وبعضهم يقول انه يلزم العدد اربعون وبعضهم يكتفي باثنى عشر لهذا الحديث اثنى عشر رجلا وبعضهم يقول يكفي ثلاثة وبعضهم يقول - 00:03:20

يكفي واحد مع الامام اذا حصلت الجماعة كفى وهكذا اقوال للعلماء رحمهم الله وليس في هذا الحديث دليل على العدد لانه يخبر عن الواقع ان الواقع بعدما انصرفوا ما بقى الا كذا فلا فيحتمل انه لو بقي - 00:03:40

اقل من هذا صحة او ان المؤتمر هو ما كان عند بدء الخطبة انه العدد الكافي وهكذا فالحديث هذا يدل على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قائما استدل به بعضهم على ان - 00:04:00

على ان الخطبة كانت بعد الصلاة والله اعلم. والا فما يظن به الصحابة رضي الله عنهم هم وهم الذين كما قال الله جل وعلا عنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وانما - 00:04:20

الادب والصلاة وسائروا انهم ادوا الواجب فخرجوا لهذه التجارة ليأخذوا غرظهم منها الله جل وعلا عتابا لعباده المؤمنين. واذا رأوا تجارة او لهوا واللهو والطبل الذي يضرب عند التجارة او الاهون انفضوا اليها يعني انصرفوا اليها وتركوك قائما في خطبتك ثم عاتبهم

- 00:04:40
جل وعلا بان ما عند الله خير لهم من هذه التجارة واللهو. فعليهم ان يلزموا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصرفوا عنه فكان الصحابة بعد هذا لا ينصرفون عن النبي صلى الله عليه وسلم في اي حال - 00:05:10
من الاحوال حتى يأذن لهم قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. فجاءت عير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء. قال في النهاية - 00:05:30
بكسر العين المهملة العين عي العين الاولى والمهملة يعني غير الموقوتة موقوتة تسمى معجمة وغير المنقوتة تسمى مهملة. يعني عير وليست غير وليست بالغيب. وسكون المثناة المسناة التاء عير والياء لانها كلها مثناة بنقطتين غير ساكنة - 00:05:50
الياء ساكنة عير ثم الراء بحسب الاعراب. الحرف الاخير بحسب الاعراب. جاءت عير اي تعيرا مررت بعير وهكذا. نعم. قال في النهاية. قال في النهاية العير الابل باحمالها. الابل كانت محملة سماعين. واذا لم تكن محملة فلا تسمى عين. والمثل عند عندهم بعد وقعة - 00:06:20
بدر خلاف العير ولا في النفير. العير عير ابي سفيان وهي قادمة من الشام مثلا. والنفيس الاستغفار الذي خرج من قريش اذا ارادوا ان يقولوا عن هذا الرجل بانه لا قيمة له ولا يوضع به قالوا لا - 00:06:50
في العير ولا في النفير وان كان منهم من ربح وهم بنو زهرة لما اتاهم الخبر بان عيرهم سلمت قال لهم اه زعيمهم وكان مطاعا فيهم. قال ما دام ان العير سلمت لما نعرض انفسنا للخطر - 00:07:10
فمن لم يخرج من احد من بني زهرة فصار مطاعا سيدا فيهم محبوبا مقدرا. لما منعهم من الخروج الى ابادر مع مع النفير الذي خرج اخيرا. قال من الشام فانفتل بالنون الساكنة وفتح الفاء - 00:07:30
فوقية اي انصرف فتل بسكون النون يعني النون ساكنة اي يعني خرج. نعم. او انصرف. نعم. قال اي انصرف فالناس اليها حتى لم يبقى اي في المسجد. وفتح الفاء كمثنات فوقية. المثنى - 00:07:50
الفوقية هي التاء يعني نقطة عين فوق فكنت مثناة تحتية هي الياء. انصرفت. قال الناس حتى لم يبقى انصرف الناس اليها انصرف الناس اليها حتى لم يبقى اي في المسجد الا اثنا عشر - 00:08:10
رجلا رواه مسلم قال الحديث دليل على انه يشرع في الخطبة ان يخطب قائما. وانه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها اربعون رجلا. ولا ما قيل ان اقل ما - 00:08:30
عقدوا به اثنا عشر رجلا كما روى عن كما روي عن مالك لانه لا دليل انها لا تنعقد باقل. الخبر بن جابر ما بقي الا اثنا عشر رجل. وصلوا جمعة كملوا صلاتهم جمعة. معناه ما يلزم من هذا ان - 00:08:50
لو لو بقي اقل من اثنا عشر ما صلوا قال رحمه الله تعالى وهذه القصة هي التي نزلت فيها الاية تجارة الآية. وقال القاضي عياض انه روى ابو داوود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه - 00:09:10
عليه وسلم التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في عن الخطبة وانه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة. قبل هذه القصة كان يصلي ثم - 00:09:30
فلما صار هذا عرضة لتركهم الخطبة قدمت الخطبة على الصلاة. نعم. قال القاضي وهذا اشبه بحال لاصحابه والمظنون اشبه بحال الصحابة انهم ما انصرفوا الا بعد ما صلوا وما يعلم ان الصحابة وانصرفوا - 00:09:50
وترك الصلاة للتجارة واللهو. قال القاضي وهذا اشبه بحال اصحابه والمظنون بهم ما كانوا ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة. والله اعلم - 00:10:10
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:30